مجلس المناقصات والمزايدات

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١١
بشأن التفاوض مع المقاولين والموردين بالنسبة للعطاءات

تنفيذاً لما تنص عليه الفقرة الاخيرة من المادة (٣٣) المضافة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، والتي تنص على أنه (لا يجوز للجهة المتصرفة الدخول في مفاوضات مع أي مورد أو مقاول بشأن عطائه وخاصة فيما يتعلق بالسعر على أنه يجوز بعد موافقة المجلس التفاوض مع صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً للنزول بسعره إلى أدنى سعر ممكن إذا كان سعر عطائه أعلى من التكلفة التقديرية المخصصة للشراء .....الخ)، فإن مجلس المناقصات والمزايدات يسترعي نظر كافة الجهات المتصرفة ضماناً لتحقيق أهداف القانون الى مراعاة ما يلي:

أولاً: أن الأصل العام هو حظر التفاوض مع أي مورد أو مقاول بشأن عطائه وخاصة فيما يتعلق بالسعر.

ثانياً: إن نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٣) المشار اليها اعلاه تجيز استثناء للجهة المتصرفة التفاوض مع صاحب العطاء الافضل شروطاً والأقل سعراً للنزول بسعره الى أدنى سعر ممكن إذا كان سعر عطائه أعلى من التكلفة التقديرية المخصصة للشراء بالشروط الآتية:

١- وجوب الحصول على موافقة مجلس المناقصات والمزايدات قبل إجراء التفاوض.
٢- عدم الإخلال بالشروط والمواصفات المنصوص عليها في وثائق المناقصة.
٣- وجوب الرجوع الى المجلس بنتيجة التفاوض، إذ المجلس وحده هو الذي يملك القرار الأخير في هذا الشأن.

ثالثاً: لما كانت عملية التفاوض بموافقة المجلس هي استثناء على الأصل العام بحظر التفاوض، فإنه يجب مراعاة أمرين هامين:

الأمر الأول: أنه نتيجة لحصول الجهة المتصرفة على موافقة المجلس بالاذن لها بالتفاوض فإنه يجب أن تحذو حذو المجلس في عملية التفاوض بشأن أي إجراء من إجراءات المناقصات القائم على العمل الجماعي الذي يتم عن طريق اللجان وليس عن طريق العمل الفردي، وذلك تحسباً لمنع تأثير المصالح الشخصية على إجراءات المناقصات والمزايدات.

ISO 9001: 2000
حائز على جائزة التميز لأفضل خدمة إلكترونية لسنة ٢٠٠٩ م
تكافؤ الفرص بكل شفافية
Equal Opportunities in full Transparency

ص.ب: ١٨٦٨٦، المنامة، مملكة البحرين، هاتف: ١٧٥٦٦٦٦٦، فاكس: ١٧٥٨٧٨٥٥، الموقع الإلكتروني: www.tenderboard.gov.bh
P.O. Box: 18686, Kingdom of Bahrain, Tel: 17566666, Fax: 17587855, Website:www.tenderboard.gov.bh

تابع تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١١

الأمر الثاني: أن عملية الدخول في مفاوضات مع أي مورد أو مقاول تختلف تماماً عن التفاوض التنافسي (الممارسة) التي نص عليها القانون باعتبارها أسلوباً من أساليب التعاقد التي تنص عليها المادة (٤) من القانون، والتي لا يجوز التعاقد عن طريقها إلا بقرار مسبب من مجلس المناقصات والمزايدات باعتبارها خروجاً على الأصل العام في التعاقد والذي يجب أن يكون بأسلوب المناقصة العامة.

رابعاً: وصفوة القول أنه في حالة موافقة المجلس للجهة المتصرفة بالتفاوض مع صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً فيجب عليها أن تجري التفاوض – كما سبق القول – عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض.

والله الموفق،

باسم بن يعقـــــوب الحُمـــــر
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ: ٧ رمضان ١٤٣٢هـ
الموافـق : ٧ أغسطس ٢٠١١م

ص.ب: ١٨٦٨٦، المنامة، مملكة البحرين، هاتف: ١٧٥٦٦٦٦٦، فاكس: ١٧٥٨٧٨٥٥، الموقع الإلكتروني: www.tenderboard.gov.bh
P.O. Box: 18686, Kingdom of Bahrain, Tel: 17566666, Fax: 17587855, Website:www.tenderboard.gov.bh